

6249 - حكم رفع سعر السلعة لزيادة مدة الضمان

السؤال

ما حكم رفع سعر السلعة لزيادة مدة الضمان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :

لا بأس به إذا كان عن تراض أما بيع كروت الضمان مستقلة فلا يجوز ، والله أعلم .